

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوَكْلَاحُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ لِّلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة  
١٩٥ هـ

ال الصادر في يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ٢٦٣  
تابع (د)



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير السياحة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١

بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليختات واللنشات السياحية

وشروط وإجراءات الترخيص بها

## وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم

اتحاد لها :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم

وزارة السياحة والآثار :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص

للمنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة

البحرية واليختات واللنشات السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها :

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية:

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة

البحرية واليختات واللنشات السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها مواد وبندين وفقرة

بأرقام : (الثلاثون مكررًا ، الثلاثون مكررًا ١١) ، (الثلاثون مكررًا ٢٢) ، (الثلاثون مكررًا ٣٣) ، (الثلاثون مكررًا ٤٤) ، بندى ٢١ ، ٢٢ بالمادة الثالثة والثلاثون، فقرة أخيرة للمادة الرابعة والثلاثون) نصها كالتالى :

(المادة الثلاثون مكررًا) :

تنشأ لجنة تنسيقية دائمة مشتركة برئاسة أحد الخبراء الفنيين في مجال الغوص والأنشطة البحرية ، تختاره وزارة السياحة والآثار من العاملين لديها أو من خارجها وعضوية كل من :

رئيس الوحدة الفنية للغوص والأنشطة البحرية التابعة لوزارة السياحة والآثار .  
أربعة أعضاء من موظفي وزارة السياحة والآثار - أحدهم قانوني - يختارهم رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية .  
مدير إدارة ضمان الجودة بغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .  
ثلاثة أعضاء من المختصين بغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية يختارهم رئيس مجلس إدارة الغرفة .  
ممثل عن وزارة البيئة ترشحه الوزارة المعنية بشئون البيئة .

(المادة الثلاثون مكررًا ١١) :

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة لذلك ، بدعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الرئيس وأغلبية الأعضاء ، ولها أن تستعين بمن تراه لازماً لإنجاز أعمالها ، ويجوز لرئيس اللجنة إسناد مباشرة بعض الاختصاصات والمهام التي تختص بها اللجنة - عدا الاختصاصات المنصوص عليها في البنود أرقام (٢ ، ٤ ، ٥) من المادة الثلاثون مكررًا ٢ / إلى من يراه من أعضاء اللجنة ، ويصدر رئيس اللجنة - بناءً على محاضر اجتماعاتها - القرارات اللازمة والمترتبة على مباشرة الاختصاصات الموكولة للجنة .

(المادة الثلاثون مكرراً ٤/٢) :

تحتخص اللجنة بالآتي :

- ١ - إخطارها بالشكوى أو المخالفات أو الحوادث من المستشفيات ، أو إدارة المحميات ، أو الشرطة ، أو غرف إعادة الضغط ، أو أى جهة حكومية مختصة .
- ٢ - اعتماد ما تسفر عنه التحقيقات التى تقوم بها الوحدة الفنية بشأن مخالفة أحكام هذا القرار وفقاً لأحكام المادة الواحدة والثلاثون ، ولا يعتد بهذا الاعتماد دون توقيع رئيس اللجنة ، على أن يصدر القرار بالجزاء الإداري المقترن من الوزير المختص أو من يفوضه .
- ٣ - إجراءات التحقيقات والمعاينات بدأءاً متى ترأت لها ذلك وفقاً لظروف وملابسات الحادث أو حال تقديم شكوى ترى لزوم التحقيق فيها ، وإعداد تقرير فني بشأن ما سبق ومقترن بالجزاء ، ولها استخدام أدوات التوثيق البصرى (تصوير فيديو - صور فوتوغرافية ..... إلخ) لتوثيق الإجراءات بالصوت والصورة - إذا تطلب الأمر ذلك - بالنسبة للمعاينات والزيارات والتحقيقات وحملات التفتيش والرقابة التى تقوم بها سواء بمقار المنشآت ، أو على السقالات ، أو فى البر ، أو فى المسطحات المائية ، أو غير ذلك ، على أن يتم حفظ ناتج عمليات التوثيق المسجلة أو المchorورة طبقاً للآلية وبالطريقة الفنية التى تقررها اللجنة للرجوع إليها عند اللزوم .
- ٤ - اقتراح إعمال نصي المادتين الثالثة والثلاثون ، والرابعة والثلاثون من هذا القرار والخاصتين بحالات إلغاء الترخيص والغلق الإداري المؤقت فى الحالات المتعلقة بالحوادث والمخالفات التى ترى لزوم تطبيق ذلك عليها ، ورفعه إلى السلطة المختصة .

٥ - اعتماد ما تقوم به الوحدة الفنية المختصة في مجال التتحقق من تطبيق مقدمي الخدمات من المنشآت والشركات ذات الصلة بالنشاط ، والعاملين ، وكذلك مراكز فحص الأسطوانات ، ومحطات شحن مخاليط الغازات ، واليختات اليومية ، والوحدات أو القوارب البحرية ، ومنشآت بيع أو تأجير أو صيانة المعدات والأدوات المستخدمة في الغوص ، وشركات أو منظمات التدريب ، ومقدمي الخدمات اللوجستية المتعلقة بالغوص الإنقاذ والإسعاف ، وغيرها من الكيانات والمنشآت المتصلين بممارسة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر لمعايير الأمان والسلامة الدولية ، ومدى توافر الاشتراطات الفنية المقررة .

٦ - إجراء المعاينات والحملات المفاجئة اللازمة ابتداءً متى تراهى لها ذلك على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار ، وكذلك أماكن ممارسة النشاط مثل مناطق ممارسة الأنشطة بالمسطحات المائية ، أو المراكب ، أو السقالات ، أو الشواطئ أو غيرها ، ولها استخدام نظام الزيارات غير المعلنة (Mystery Shopper) .

٧ - مراجعة منهجية المنظمات المحلية والدولية المتقدمة للاعتماد .

٨ - كافة ما يعرض عليها من موضوعات من الوزير المختص أو من يفوضه .

(المادة الثلاثون مكررًا / ٣) :

ترفع اللجنة إلى وزير السياحة والآثار أو من يفوضه نتائج تحقيقاتها أو تقاريرها الفنية وتوصياتها وما اعتمدته من أعمال الوحدة الفنية المختصة ومقترن الجزاءات الواجب توقيعاتها على المنشآت أو الأفراد ، وفقاً لأحكام هذا القرار أو الملحق المرافق، بحسب الأحوال ، وللوزير أو من يفوضه الاعتراض عليها ، أو اعتمادها وإصدار قرار بها ، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الأوراق ، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض يعد ما انتهت إليه اللجنة نهائياً ويصدر القرار اللازم بشأنه .

ومتى أصبح الجزاء - سواء بالنسبة للمنشآت أو الأفراد - نهائياً يخطر به ذوى الشأن فوراً من قبل رئيس اللجنة ، ولهم أن يتظلموا كتابة لوزير السياحة والآثار أو من يفوضه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإخطار على أن يكون التظلم مسبباً ومدعوماً بالمستندات المؤيدة ، وإلا تقرر عدم قبول التظلم ، ويتم البت في التظلم خلال شهر على الأكثر من تاريخ استلامه سواء برفضه أو قبوله أو إعادة الموضوع إلى اللجنة لإعادة التحقيق فيه مرة أخرى ، بحسب الأحوال .

(المادة الثلاثون مكرراً / ٤) :

تلزم المنشآت والمراكز الخاضعة لأحكام هذا القرار بإخطار وزارة السياحة والآثار وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية بتنفيذ أي من الأنشطة والرحلات طبقاً للآلية المعتمدة من اللجنة المشار إليها بالمادة الثلاثون مكرراً .

(بندى ٢١ ، ٢٢ بال المادة الثالثة والثلاثون) :

٢١ - «إذا قام المرخص له بالتعاون مع / أو تمكين أو تسهيل عمل الأفراد ، أو المنشآت أو الكيانات أو صفحات أو محركات البحث الإلكترونية التي تقوم ببيع أو تسويق أو تنفيذ أنشطة الغوص والأنشطة البحرية بدون ترخيص أو بدون الحصول على بطاقة مزاولة المهنة ، بحسب الأحوال» .

٢٢ - إذا لم تلتزم المنشأة بالإخطار المنصوص عليه بالمادة الثلاثون مكرراً / ٤ ، أو إذا قدمت بيانات أو مستندات غير صحيحة أو تم التلاعب بها » .

(فقرةأخيرة بال المادة الرابعة والثلاثون) :

على أن يكون قرار الغلق الإداري أو الوقف المؤقت لمدة لا تقل عن شهر ، ولا تزيد على ستة أشهر ، أو لحين انتهاء التحقيقات أو زوال أسباب المخالفة أيهم أقرب .

**(المادة الثانية)**

يضاف إلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والنشات السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها الملحق المرافق لهذا القرار تحت مسمى «ضوابط الجزاءات الإدارية والفنية للعاملين بالمنشآت السياحية العاملة في مجال الغوص والأنشطة السياحية الخاضعة لأحكام القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١».

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ مرور ستين يوماً على تاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار  
أ.د/ خالد العناني



## ما حق

### ضوابط الجزاءات الإدارية والفنية

للعاملين بالمنشآت السياحية العاملة في مجال الغوص والأنشطة السياحية  
الخاضعة لأحكام القرار الوزاري ٤٤ لسنة ٢٠١١

#### المادة ١ - تعريفات :

**الحدث البسيط :** كل حادث لا يؤدي إلى إصابات ولا يستلزم العلاج أو دخول المستشفى .

**الحدث الجسيم :** كل حادث لا يؤدي إلى إصابات ولا يستلزم العلاج أو دخول المستشفى ولكن عرض سلامة السائحين أو حياتهم للخطر .

**الحادث البسيط :** كل حادث يؤدي إلى إصابات ويستلزم الإسعاف أو العلاج .

**الحادث الجسيم :** كل حادث يؤدي إلى إصابات تستلزم الحجز في المستشفى أو تسبب الوفاة .

**المخالفات البسيطة :** مخالفة المعايير الدولية أو المحلية أو مخالفة قرارات الجهة الإدارية المختصة وغير المنصوص عليها في المخالفات الخطيرة أو شديدة الخطورة .

**المخالفات الخطيرة :** المخالفات التي تعرض سلامة وحياة السائحين للخطر أو تعود بالضرر على البيئة والحياة البحرية أو حقوق أعضاء الغرفة .

**المخالفات شديدة الخطورة :** المخالفات التي تضر بسمعة البلاد السياحية أو تعرض سلامة وحياة السائحين للخطر الداهم أو تعود بالضرر البالغ على البيئة والحياة البحرية أو حقوق أعضاء الغرفة .

**المحترفين :** المدربين والمرشدين الحاصلين على مستويات احترافية لأنشطة الغوص والسنوركل والأنشطة البحرية الأخرى والواجب حصولهم على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة المعتمدة من وزارة السياحة والآثار للعمل في المنشآت الأعضاء داخل جمهورية مصر العربية .

**العاملين في قطاع الغوص والأنشطة البحرية :** جميع العاملين في المنشآت الأعضاء أو الشركات المعتمدة أو اليخوت اليومية وغير الحاصلين على مستويات احترافية لأنشطة الغوص والسنور كل وأنشطة البحرية .

## **المادة ٢ - أحكام عامة :**

- ١ - لا تخل أحكام هذه الضوابط بأية عقوبات جنائية تنص عليها قوانين أخرى، أو أية عقوبات وردت بالقوانين ذات الصلة .
- ٢ - تطبق ضوابط الجزاءات الواردة بهذا الملحق عند ثبوت وجود مخالفة إجراءات التفتيش الدوري والمعايير، أو التفتيش المفاجئ ، أو عقب انتهاء التحقيقات في الحوادث أو الأحداث أو البلاغات أو الشكاوى .
- ٣ - يتبع في شأن الإبلاغ عن الحوادث والإجراءات المتتبعة والتحقيقات وأالية عمل اللجنة التنسيقية والوحدة الفنية المختصة وإصدار القرارات بالجزاءات والتظلم منها ما ورد بالقرار الوزاري .
- ٤ - تصنف المخالفات إلى ثلاثة فئات (بساطة - خطيرة - شديدة الخطورة)، والجزاءات الموقعة في حالة التكرار تصاعدية ، ويسقط الجزاء عند ارتكاب المخالفتين البسيطة والخطيرة بعد مرور سنة ، ويسقط الجزاء الموقعة على المخالفات شديدة الخطورة بعد مرور سنتين مع إعادة التدريب والتأهيل وإعادة الاختبار .
- ٥ - عند توقيع جزاء على مدير فني بعد ثبوت مخالفة ، يتم إنذار مالك المنشأة أو ممثلها القانوني على أن يتضمن الإنذار المخالفة والجزاء الموقعة على المدير الفني، وفي حالة جزاء الوقف يراعى أن يتضمن إنذار المنشأة طلب تعيين مدير فني جديد .
- ٦ - في حالة طلب تعيين مدير فني جديد نتيجة جزاء الوقف ، يتعين على المنشأة التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً ، فإذا لم تلتزم المنشأة بهذا الطلب بعد انقضاء المهلة المقررة ، يتم إرسال طلب إلى الإدارة المختصة لوقف الترخيص مدة ثلاثة أشهر أو لحين تعيين مدير فني جديد أيهما أقرب .

- ٧ - إذا تم مجازاة المدير الفنى بالوقف بعد تغييره مرتين يتم اقتراح إلغاء ترخيص المنشأة.
- ٨ - فى حالة توقيع الجزاء بـالـغاـء بطاقة مزاولة المهنة للمحترفين / العاملين لا يجوز التقدم بطلب لاستخراج بطاقة مزاولة المهنة إلا بعد مرور سنة من سريان الجزاء وفى كل الأحوال لا يتم إصدار البطاقة مرة أخرى إلا بعد استيفاء الاشتراطات الازمة .
- ٩ - فى حالة عدم الالتزام بجزء الوقف عن العمل من جانب المدير الفنى ، والمحترفين ، والعاملين بالقطاع ، وتسلیم بطاقة مزاولة المهنة ، يتم مضاعفة الجزاء .
- ١٠ - فى حالة قيام أى من المدير الفنى أو المحترفين أو العاملين بارتكاب فعل واحد شكل مخالفات متعددة وجب اعتبار المخالفة التى جزاءها أشد وإيقاع الجزاء الخاص بها دون غيرها على مرتکب الفعل .
- ١١ - يتم توقيع الجزاءات طبقاً للمعاينات والتحقيقات فى الحوادث / الأحداث/ المخالفات/الشكوى ، وقد يتضمن توقيع الجزاءات على كل أطراف المخالفة من المدير الفنى و/أو المحترف أو العامل طبقاً لمسؤولية كل منهم .
- ١٢ - فى حالة توقيع جزاء الوقف على أحد المحترفين (المدربين ، مرشدى الغوص ، مرشدى السنوركـل) أو العامل بالمنشأة أو غيرهم يتوجب عليهم إجراء / إعادة الاختبار قبل تسلم بطاقة مزاولة المهنة واستئناف عمله مرة أخرى بحسب الأحوال .  
وفى كل الأحوال - بمجرد أن تكون الجزاءات نهائية ونافذة ، يجب على اللجنة التنسيقية الدائمة إخطار الغرفة بالجزاءات المقررة حتى يتسعى للغرفة التعيم على المنشآت والعاملين ليتم الالتزام بها من قبلهم.

### المادة ٣ - مخالفات المديرين الفنيين :

أولاً - المخالفات البسيطة			
مرتبة	البند	مرتبة أولى	مرتبة ثانية
١	مخالفة اشتراطات الترخيص الموضوعة من قبل الوزارة والمعايير الدولية على ألا يكون منصوص عليها بالمخالفات الخطيرة أو شديدة الخطورة .	إنذار أول	إنذار ثان
ثانياً - المخالفات الخطيرة			
مرتبة	البند	مرتبة أولى	مرتبة ثانية
١	الإعلان ، أو التسويق ، أو الترويج باستخدام أسماء لكيانات غير قانونية (غير حاصلة على ترخيص من الوزارة) ، متضمناً ذلك الالافتات أو المستندات أو الأختام أو الشعارات سواء في مقر المنشأة أو العائمات أو المركبات الخاصة بالمنشأة أو أماكن تقديم الخدمة .	إنذار	وقف إداري ثلاثة أشهر
٢	مخالفة معايير التدريب لغير المستويات الاحترافية : (أ) تنفيذ غوصات ابتدائية بطريقة مخالفة للمعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية أثناء الدورات التدريبية أو أثناء مرافقة ممارسين يتحظى العمق المنصوص عليه بمقدار أكثر من خمسة أمتار أو بعمل غوص ليلى أو داخل حطام سفن أو كهوف أو تنفيذ غوصات تقنية لغير مؤهلين خارج الدورات التدريبية (ب) مخالفة معايير التدريب	إنذار	وقف إداري ثلاثة أشهر

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٣	<p>مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية لنشاط السنوركل :</p> <p>(أ) تنفيذ النشاط دون الحصول على توقيع الممارس بما يفيد حصوله على المعلومات الخاصة بالحالات المرضية المؤثرة على سلامته أثناء النشاط وفائدته وكيفية استخدام مساعدات الطفو، أو دون توفير المعدات المطلوبة للممارس كجزء أساسى من تقديم الخدمة وتشمل على الأقل الفناء والسنوركل والزعانف ومساعد الطفو ، أو عدم الالتزام بنسبة عدد الممارسين للمرشدين المحترفين غير منصوص عليها فى المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية .</p> <p>(ب) مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية</p>	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٤	عدم توافر حقيقة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العائمات وأثناء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ وحمامات السباحة ، على أن تحتوى الحقيقة على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية وأن تكون صالحة للاستخدام .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
٥	عدم حصول أحد من أفراد طاقم العائمة أو أحد موظفى المنشأة - من غير محترفى الغوص أو السنوركل - حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة - على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من إحدى المنظمات المعتمدة من الوحدة الفنية .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٦	الإهمال والتأخير فى تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة فى حالة الإصابات أو الحوادث	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٧	عدم وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للاستخدام (نظارة مكيرة - مساعدات طفو- صافرة) .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
٨	عدم وجود أجهزة اتصالات صالحة للاستخدام فى حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
٩	زيادة حمولة اليخت عن المقرر بتخفيض الملاحة .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
١٠	استخدام مصوريين تحت الماء / سطحي لا يحملون بطاقة مزاولة مهنة معتمدة من الوزارة .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
١١	عدم وجود استماراة تسجيل الزائرين أو استماراة إخلاء المسئولية متضمنة إقرار اللياقية الطبية أو العلم بالمخاطر الصحية لتنفيذ النشاط أو بيان الأنشطة أو قائمة الركاب أو سجل الغوصات وقت تنفيذ النشاط على أن تكون مكتوبة بالأحرف الإنجليزية بطريقة واضحة .	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٢	السبب فى حدث / حادث جسيم بسبب الإهمال أو بسبب خطأ مهنى غير مقصود .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٣	استخدام شعار (Logo) بغير وجه حق لمنظمة تدريب أو منظمة بيئية أو أى منظمة أخرى ووضعه على الملصقات أو وسائل التسويق أو صفحات التواصل الاجتماعى .	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١٤	استخدام منظمات أو أجهزة معادلة طفو غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات أو ليس لها سجل صيانة	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٥	تقديم خدمات الغوص بدون التأكد من استخدام كل ممارس للمعدات الأساسية وتشمل بحد أدنى على الأقل : القناع والسنوركل والزعانف والمنظم الأساسي والاحتياطي ومعادل الطفو وعدد قياس العمق والضغط وساعة لقياس الوقت وكمبيوتر غوص أو أي وسيلة أخرى للتأكد من عدم تخطي منحنى الأمان بجداول الغوص ، وفي حالة الغوص مع التيار ضرورة توافر صافرة وعاكس ضوء وعوامة تحديد الموقع SMB ، وفي حالة الغوص الليلي ضرورة توافر كشاف غوص ، وفي حالة الغوص التقني ضرورة توافر المعدات المنصوص عليها في تعليمات منظمات التدريب الدولية وغرفة سباحة الغوص .	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٦	عدم استخدام المحترفين لكمبيوتر أو أي معدة أخرى تصلح لتسجيل الأعماق ومرة الغوصات .	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٧	عدم تنفيذ غوص تقييم لممارس لم يسبق له الغوص مع المنشآة المرخصة من الوزارة خلال العام المنصرم.	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٨	عدم وجود أصل بطاقة مزاولة المهنة أثناء تنفيذ الأنشطة .	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٩	استخدام أسطوانات لا تحمل شعار المنشآة	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٢٠	عدم مطابقة نتائج اختبار الهواء للمستويات المقبولة .	إنذار أول	إنذار ثانى	وقف إداري شهر
<b>ثالثاً - المخالفات شديدة الخطورة</b>				
م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١	تسهيل أو تمكين عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة المختصة أو منشآت سبق ترخيصها من الوزارة المختصة ولكن ترخيصها غير سارٍ . بيع أو منح تصريح لأفراد وكيانات أخرى لممارسة أنشطة الغوص والأنشطة البحرية المرخص به بدلاً من المنشأة صاحبة الترخيص . توظيف محترفين أو عاملين صدر في حقهم قرار بالوقف عن العمل وذلك أثناء فترة الوقف .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٢	تنفيذ الأنشطة عن طريق أشخاص غير حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها طبقاً للمهنة المشتبأة على بطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الوزارة والغرفة في هذا الشأن .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٣	إصدار شهادات تدريب لمستويات احترافية أو شهادات إسعافات أولية دون إجراء الدورة كاملة .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٤	حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-----

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٥	تقديم مستندات مزورة للوزارة المختصة أو الغرفة أو أى جهة رسمية أخرى متعلقة بنشاط الغوص والأنشطة البحرية السياحية، أو إعطاء معلومات مضللة أو التقاعس عن تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة أو عرقلة أداء الجهات المختصة لعملها .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-----
٦	مزولة أو الإعلان ، أو البيع ، أو التسويق ، أو الترويج ، أو تنفيذ أي نشطة غير مرخص للمنشأة بتقاديمها .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٧	عدم وجود شهادات صلاحية الأسطوانات التي تستخدم في التشغيل (الاختبار البصري السنوى والهيبروستاتيكى كل ٥ سنوات فقط من خلال مراكز الصيانة المعتمدة من الوحدة الفنية).	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٨	عدم توافر أسطوانات الأوكسجين الطبي الجاهزة للاستخدام في المنشأة وفي جميع العائمات وأماكن تقديم الخدمة ، وبها الضغط الكافي ومجهرة بمنظم طبى يسمح بضبط معدل التدفق .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٩	عدم كفاءة العاملين المحترفين بالمنشأة/ العائمة في استخدام أسطوانة الأوكسجين الطبى .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٠	التقاعس عن تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة في حالة الإصابات أو الحوادث .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-----
١١	التلاعب بمستندات التشغيل أو صورتها (بيانات أو استثمارات) .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١٢	عدم وجود الإقرار الطبي الإلزامي للممارسين المتقدمين للحصول على دورات تدريبية للمبتدئين أو غوصة ابتدائية (إنترو) على أن تكون الاستماراة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٣	عدم احتواء سجل جرد وصيانة الاسطوانات على جميع الاسطوانات التي تستخدمها المنشأة في التشغيل .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٤	تنفيذ الخدمات للقصر (أقل من ١٨ عام) أو ذوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة الذهنية دون الحصول على موافقة أحد الوالدين أو الوصى القانونى ، أو دون تنفيذ السياسات والإجراءات الازمة لتوفير حماية مقبولة ضد التحرش . تنفيذ الخدمات لذوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة البدنية دون توفير غواص محترف أو أكثر في حالة ثبوت عدم مقدرة الممارس للغوص بدون مساعدة .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٥	استعمال بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة لاستصدار تصريح رحلة مع عدم وجود صاحب البطاقة ضمن مرافقى ومشرفى الرحلة .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٦	عدم وجود موظف مؤهل ومرخص لخلط الغازات وتشغيل أجهزة القياس المناسبة في حالة إمتلاك المنشآة لعدات خلط الغازات .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٧	الفش أو محاولة الفش / التصوير أو محاولة التصوير أثناء أداء اختبار الغرفة .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١٨	صدور تصратات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٩	التعدى على أو إتلاف تركيبات أو لوحات إرشادية أو علامات تحذيرية أو خلافه من المعدات التي تقوم غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية والجهات المختصة بتراكيبها في المناطق المختلفة لتنظيم العمل وحماية المارسين من الأخطار .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٢٠	تعريض حياة وسلامة المارسين للخطر الداهم بسبب تنفيذ الأنشطة في أماكن محظورة أو عدم اتباع التعليمات وخطوط السير .	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	-----
٢١	عدم الإبلاغ عن وقوع أي حادث جسيم أو حادث أو إصابة أو وفاة أو فقد أفراد فور وقوعه على أرقام الطوارئ أو عدم تقديم تقرير كتابي خلال ٢٤ ساعة .	وقف إداري شهر	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٢٢	الامتناع عن تسليم بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة الصادرة من الغرفة في حالة طلب الوحدة الفنية ذلك وأيًّا كان السبب .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

يراعى في حالة الوقف الإداري للمدير الفني عدم السماح له بإدارة المنشأة ولا يتم اعتماده كمدير فني مرة أخرى لأى منشأة إلا بعد الالتزام باجتياز الدورة التدريبية للمديرين الفنيين التي تنظمها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الغرفة في هذا الشأن .

## المادة ٤ - مخالفات المحترفين (المدربين ، مرشدى الغوص ، مرشدى السنوركل ) :

أولاً : المخالفات البسيطة			
مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	البند
وقف إداري شهر	إنذار ثان	إنذار أول	مخالفة اشتراطات الترخيص الموضوعة من قبل الوزارة ومعايير الدولية على ألا يكون منصوص عليها بالمخالفات الخطيرة أو شديدة الخطورة .

ثانياً - المخالفات الخطيرة			
مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	البند
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	<p>-١ الإعلان أو التسويق أو الترويج باستخدام أسماء لكيانات غير قانونية (غير حاصلة على ترخيص من الوزارة ) متضمناً ذلك اللافتات أو المستندات أو الأختام أو الشعارات سواء في مقر المنشأة أو العائمات أو السيارات الخاصة بالمنشأة أو أماكن تقديم الخدمة .</p>
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	<p>-٢ مخالفة معايير التدريب لغير المستويات الاحترافية :</p> <p>(أ) تنفيذ غوصات ابتدائية بطريقة مخالفة للمعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية أثناء الدورات التدريبية أو أثناء مراقبة مارسين بتحطى العمق المنصوص عليه بمقدار أكثر من خمسة أمتار أو بعمل غوص ليلى أو داخل حطام سفن أو كهوف أو تنفيذ غوصات تقنية لغير مؤهلين خارج الدورات التدريبية .</p> <p>(ب) مخالفة معايير التدريب .</p>

**٢٠٢١ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٣ تابع (د) فى ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١**

مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	البند
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	<p>مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية لنشاط السنوركل .</p> <p>(أ) تنفيذ النشاط دون الحصول على توقيع الممارس بما يفيد حصوله على المعلومات الخاصة بالحالات المرضية المؤثرة على سلامته أثناء النشاط وفائدة وكيفية استخدام مساعدات الطفو ، أو دون توفير المعدات المطلوبة للممارس كجزء أساسي من تقديم الخدمة وتشمل القناع والسنوركل والزعانف ومساعد الطفو ، أو عدم الالتزام بنسبة عدد الممارسين للمرشدين المحترفين غير منصوص عليها في المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية .</p> <p>(ب) مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية .</p>
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	<p>عدم توافر حقيقة الإسعافات الأولية أثناء تنفيذ الأنشطة على أن تحتوي الحقيقة على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية وأن تكون صالحة للاستخدام .</p>
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	<p>عدم إبلاغ الوزارة في حالة عدم توافر أحد من أفراد طاقم العائمة أو أحد موظفى المنشأة من الحصولين على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من إحدى المنظمات المعتمدة من الوحدة الفنية - من غير محترفى الغوص أو السنوركل - حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة .</p>
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	وقف إداري شهر	<p>الإهمال والتأخير في تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة في حالة الإصابات أو الحوادث .</p>

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
عدم وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للاستخدام ( نظارة مكيرة - مساعدات طفو- صافرة ) .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
عدم وجود أجهزة اتصالات صالحة للاستخدام فى حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
عدم الإبلاغ عن زيادة حمولة اليخت عن المقرر بتراخيص الملاحة .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
عدم وجود بيان تنفيذ الأنشطة أو قائمة الركاب أو سجل الغوصات وقت تنفيذ النشاط على أن تكون مكتوبة بالأحرف الإنجليزية بطريقة واضحة .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
عدم الإبلاغ عن استخدام شعار (Logo) بغير وجه حق لمنظمة تدريب أو منظمة بيئية أو أي منظمة أخرى ووضعه على الملصقات أو وسائل التسويق أو صفحات التواصل الاجتماعي .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
تقديم خدمات الغوص بدون التأكد من استخدام كل ممارس للمعدات الأساسية وتشمل بحد أدنى على الأقل : القناع والسنوركل والرعناف والمنظم الأساسي والاحتياطي ومعادل الطفو وعداد قياس العمق والضغط وساعة لقياس الوقت وكمبيوتر غوص أو أي وسيلة أخرى للتأكد من عدم تخطى منحنى الأمان بجداول الغوص ، وفي حالة الغوص مع التيار ضرورة توافر صافرة وعاكس ضوء وعوامة تحديد الموقع SMB ، وفي حالة الغوص الليلي ضرورة توافر كشاف غوص ، وفي حالة الغوص التقنى ضرورة توافر المعدات المنصوص عليها فى تعليمات منظمات التدريب الدولية وغرفة سياحة الغوص .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
-١٣ عدم استخدام المحترفين للكمبيوتر أو أى معدة أخرى لتسجيل الأعماق ومدة الغوصات .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-١٤ عدم تنفيذ غوص تقييم لممارس لم يسبق له الغوص مع المنشأة السياحية المرخصة من الوزارة خلال العام المنصرم .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-١٥ عدم وجود أصل بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة أثناء تنفيذ الأنشطة .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-١٦ استخدام مصورين تحت الماء / سطحي لا يحملون بطاقة مزاولة مهنة المعتمدة من الوزارة .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر

### ثالثاً - المخالفات شديدة الخطورة

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
-١ تسهيل أو تكين عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة أو منشآت سبق ترخيصها ولكن ترخيصها غير سار . مزاولة الإعلان ، أو البيع ، أو التسويق ، أو الترويج عن طريق الواقع الإلكتروني أو صفحات التواصل الاجتماعي أو غيرها ، أو تنفيذ أي أنشطة للنفس أو للغير خارج المنشآت المرخصة .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
-٢ ممارسة أنشطة تدريب للمبتدئين أو غوصات ابتدائية بالمخالفة للمستوى الاحترافي أو للمهنة المثبتة على بطاقة مزاولة المهنة .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
-٣ عدم الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة عن طريق أشخاص غير حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة . ممارسة أنشطة غير المصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة ببطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الوحدة الفنية في هذا الشأن .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

البند	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	
-٤	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم الإبلاغ من قبل المحترف المسؤول عن الاستعانة بمحترفين أو عاملين صدر في حقهم قرار بالوقف عن العمل وذلك أثناء فترة الوقف .
-٥	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إصدار شهادات تدريب لمستويات احترافية أو شهادات إسعافات أولية دون إجراء الدورة كاملة .
-٦	-	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين .
-٧	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم توافر أسطوانات أو كسجين الطبي جاهزة للاستخدام أثناء تنفيذ الأنشطة ، وبها الضغط الكافي ومجهزه بنظام طبي يسمح بضبط معدل التدفق .
-٨	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم الراية الكافية باستخدام أسطوانة الأوكسجين الطبي .
-٩	-	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	التقاض عن تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة في حالة الإصابات أو الحوادث .
-١٠	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	التلاعب بمستندات التشغيل أو صوريتها (بيانات أو استئنارات) .
-١١	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم وجود الإقرار الطبي الإلزامي للممارسين المتقدمين للحصول على دورات تدريبية للمبتدئين أو غوصة ابتدائية (إنترو) ، على أن تكون الاستئنارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل .

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
-١٢	تنفيذ الخدمات للقصر (أقل من ١٨ عاماً) أو ذوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة الذهنية دون الحصول على موافقة أحد الوالدين أو الوصى القانونى، أو دون تنفيذ السياسات والإجراءات الالزامية لتوفير حماية مقبولة ضد التحرش . تنفيذ الخدمات لنوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة البدنية دون توفير غواص محترف أو أكثر فى حالة ثبوت عدم مقدرة الممارس للغوص بدون مساعدة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
-١٣	استعمال بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة لاستصدار تصريح رحلة مع عدم وجود صاحب البطاقة ضمن مرافقى ومسرفى الرحلة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
-١٤	عدم الإبلاغ عن استعمال بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة والصادرة من الغرفة لاستصدار تصريح رحلة مع عدم وجود صاحب البطاقة ضمن مرافقى ومسرفى الرحلة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
-١٥	الفشل أو محاولة الفشل / التصوير أو محاولة التصوير أثناء أداء اختبار الغرفة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
-١٦	صدر تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر
-١٧	التعدى على أو إتلاف تركيبات أو لوحات إرشادية أو علامات تحذيرية أو خلافه من المعدات التى تقوم غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية والجهات المختصة بتركيبها فى المناطق المختلفة لتنظيم العمل وحماية الممارسين من الأخطار .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
-١٨	تعريف حياة وسلامة المارسين للخطر الداهم بسبب تفريد الأنشطة في أماكن محظورة أو عدم اتباع التعليمات وخطوط السير .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
-١٩	عدم الإبلاغ عن وقوع أي حادث جسيم أو حادث أو إصابة أو وفاة أو فقد أفراد فور وقوعه على أرقام الطوارئ ، أو عدم تقديم تقرير كتابي خلال ٢٤ ساعة .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-٢٠	تقديم مستندات مزورة للوزارة المختصة أو الغرفة أو أي جهة رسمية أخرى متعلقة بنشاط الغوص والأنشطة البحرية السياحية، أو إعطاء معلومات مضللة أو التقاус عن تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة أو عرقلة أداء الجهات المختصة لعملها .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

## المادة ٥ - مخالفات الموظفين الإداريين وأطقم اليخوت السفاري واللنشات اليومية والتقارب السريعة:

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
-١	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-٢	حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
-٣	الغش أو محاولة الغش / التصوير أو محاولة التصوير أثناء التفتيش أو الزيارات المفاجئة .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-٤	الغش أو محاولة الغش / التصوير أو محاولة التصوير أثناء التفتيش أو الزيارات المفاجئة .	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	المخالفة	
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	التعدي على أو إتلاف تركيبات أو لوحات إرشادية أو علامات تحذيرية أو خلافيه من المعدات التي تقوم غرفة سياحة الغوص والأشطحة البحرية والجهات المختصة بتركيبيها في المناطق المختلفة لتنظيم العمل وحماية المارسين من الأخطار .	-٥
-	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	عرض حياة وسلامة المارسين للخطر الداهم بسبب تنفيذ الأنشطة في أماكن محظورة أو عدم اتباع التعليمات وخطوط السير .	-٦
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	الامتناع عن تسليم بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة الصادرة من الغرفة في حالة طلب ذلك من الوحدة الفنية وأيًّا كان السبب .	-٧
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	إنذار	عدم وجود أجهزة اتصالات صالحة للاستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة .	-٨
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	عدم الإبلاغ عن زيادة حمولة اليخت عن المقرر بتراخيص الملاحة .	-٩
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	عدم وجود أصل بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة أثناء تنفيذ الأنشطة .	-١٠

المادة ٦ - مخالفات المديرين الفنيين للمنشآت المعتمدة من الوحدة الفنية (منظمات التدريب الدولية / مراكز فحص أسطوانات / محطات شحن) :

مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	المخالفة	
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	تسهيل أو تكين عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة المختصة أو منشآت سبق ترخيصها ولكن ترخيصها غير سار ، أو توظيف محترفين أو عاملين صدر في حقهم قرار بالوقف عن العمل وذلك أثناء فترة الوقف .	-١

مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	المخالفة	
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	اللاعب بمستندات التشغيل أو صوريتها (بيانات أو استثمارات).	-٢
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم وجود موظف مؤهل ومرخص لخلط الغازات وتشغيل أجهزة القياس المناسبة في حالة امتلاك المنشأة لمعدات خلط الغازات.	-٣
-	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائرين.	-٤

#### المادة ٧- المخالفات البيئية ويسأل عنها مرتكبها :

مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	المخالفة	
-	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ستة أشهر	إطعام أسماك القرش	-١
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ستة أشهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	الصيد في نطاق المحبيات الطبيعية .	-٢
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ستة أشهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	استخدام المخطاف على الشعاب المرجانية .	-٣
-	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ستة أشهر	التسبب في تلوث بترولي .	-٤
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ستة أشهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية .	-٥
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ستة أشهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	مخالفة تعليمات المحبيات والقرارات التنظيمية من الجهات المختصة فيما يخص تنفيذ أنشطة الغوص والأنشطة البحرية والالتزام بخطوط السير وأنشطة الغوص الابتدائي أو فيما يخص أى قرارات غير مشار إليها في البند الأخرى .	-٦

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
الصيد في غير الأماكن المخصصة لذلك .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
إطعام الأسماك أو إلقاء مخلفات الطعام على أماكن تنفيذ النشاط .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
التخلص من القمامه فى غير الأماكن المخصصة .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
مخالفة تعليمات استخدام الرباط على الشعاب المرجانية أو السفن الغارقة أو الاستخدام الخاطئ للشمندورات .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
التخلص من صرف الحمامات والمطابخ على أماكن تنفيذ النشاط .	إنذار أول	إنذار ثانٍ	وقف إداري شهر
إحداث تلوث سمعي بتخطى معدلات الصوضاء طبقاً للقوانين والقرارات ذات الصلة .	إنذار أول	إنذار ثانٍ	وقف إداري شهر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/٢٩ - ٢٠٢١/٢٥٤٤٩

